

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠

في شأن انشاء مركز بحوث الصحراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في

المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بتبعية معهد الصحراء الى

وزارة استصلاح الاراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة التنفيذية

للمركز القومى للبحوث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

فـسـرر :

(مادة ١)

ينشأ مركز يسمى « مركز بحوث الصحراء » تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز أن تنشأ له فروع ومحطات بحوث اقليمية فى صحارى مصر . ويتبع وزير استصلاح الأراضى .

ويعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(مادة ٢)

يهدف المركز الى القيام بالأعمال البحثية والتكنولوجية التى تخدم خطط التنمية بالصحارى المصرية ومناطق الاستصلاح ، وله فى سبيل ذلك وبالتعاون والتنسيق مع معهدى بحوث المياه الجوفية وتنمية الموارد المائية ومركز البحوث المائية التابعين لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن يمارس جميع الاختصاصات التى تحقق أهدافه وعلى الأخص ما يأتى :

١ - اجراء البحوث والدراسات العلمية والأساسية والتطبيقية فى شتى الميادين المتعلقة بتنمية الموارد الطبيعية بالصحارى المصرية ومناطق الاستصلاح وخاصة فيما يتصل بالمياه والتربة والنبات والحيوان والانسان والطاقة غير التقليدية .

٢ - دراسة ظاهرة التصحر (الجفاف) وحركة الكثبان الرملية فى الأراضى واجراء التجارب واستنباط الأساليب والاجراءات لمكافحة ووقف ومقاومة التصحر وتقادى تأثيره .

٣ - الاشتراك فى وضع الخطط العلمية لاستصلاح الأراضى وفق ما تسفر عنه نتائج البحوث والدراسات التى يقوم بها المركز ، وذلك فى اطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة فى هذا المجال .

٤ - نشر نتائج البحوث وتداولها والعمل على الاستفادة منها وتقديم الخبرة الاستشارية لتطوير الانتاج والخدمات بما يحقق خدمة المجتمع في المناطق الصحراوية والارتقاء به حضاريا .

٥ - تدريب خريجي الجامعات والمعاهد العليا على أساليب البحث العلمي لدعم مختلف الأجهزة الحكومية والهيئات العامة والشركات باحتياجاتها في مجال تنمية الصحارى .

٦ - تنظيم البرامج التدريبية متعددة الأهداف لرفع المستوى التكنولوجي للعاملين في مجالات تنمية الصحارى على المستوى المحلى والدولى .

٧ - التعاون مع الجامعات في اعداد التخصصات المختلفة والكوادر العلمية المطاوعة .

٨ - توثيق الروابط العلمية والبحثية والتعاون مع الهيئات الخارجية والاشترك في أنشطة هذه الهيئات والبعثات والمعرفة الفنية وايفاد المبعوثين للدراسات العلمية والتدريبية للداخل والخارج وتبادل المنح والدراسات مع الهيئات العلمية والبحثية بالدول والمنظمات الدولية والاقليمية واستقدام الخبراء الأجانب في مختلف الميادين البحثية التى تتصل بنشاط المركز .

٩ - الاشتراك فى وضع البرامج الارشادية طبقا لما تسفر عنه نتائج البحوث والتجارب تمهيدا لنشرها وتعميمها .

١٠ - جمع وتخزين وتبويب المعلومات المتعلقة بالموارد الطبيعية بالصحارى المصرية للمساعدة على الاستفادة منها .

(مادة ٣)

يتولى ادارة المركز :

١ - مجلس ادارة المركز .

٢ - رئيس المركز .

ويعاون رئيس المركز نائبان على الأكثر ، ويصدر بتعيين الرئيس والنائبين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص على أن يكونوا من شائقي وظائف الأساتذة الباحثين بالمركز الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أستاذ باحث بالمركز ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلي وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكير . . فاذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاعرة وإذا لم تكن شاعرة شغلها صفة شخصية إلى أن تخلو .

ويكون للمركز أمين عام يتولى الإشراف على الشؤون المالية والإدارية بالمركز ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص واقتراح رئيس المركز .

(مادة ٤)

يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة رئيس المركز وعصوية :

- ١ - نائبا رئيس المركز .
- ٢ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- ٣ - مدير مركز البحوث الزراعية .
- ٤ - أحد نواب رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا يختاره وزير البحث العلمي .
- ٥ - رؤساء الشعب .
- ٦ - وكيل وزارة استصلاح الأراضي .

- ٧ - وكيل وزارة المالية .
- ٨ - وكيل وزارة التخطيط .
- ٩ - ممثل لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية يختاره وزيرها .
- ١٠ - ثلاثة أعضاء من الشخصيات العلمية أو التطبيقية من ذوى الخبرة في مجالات نشاط المركز ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط .

١١ - أمين عام المركز ويتولى أمانة المجلس .

(مادة ٥)

يتولى مجلس ادارة المركز وضع السياسة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض المركز ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

١ - عرض ومناقشة دور المركز فى اطار خطة الدولة فى مجال استصلاح الأراضى .

٢ - اقرار خطة تطوير القوى البشرية العلمية وغيرها بالمركز .

٣ - اقرار خطة الاستثمارات الجديدة والمنشآت والتجهيزات والأجهزة العلمية .

٤ - اعداد مشروع موازنة المركز وتوزيعها على الشعب البحثية والبرامج المختلفة واقرار الحساب الختامى .

٥ - وضع اللوائح التى تنظم سير العمل بالمركز وكذلك اللوائح الداخلية للشعب البحثية .

٦ - تنظيم شئون المنح .

- ٧ - تنظيم القواعد الخاصة بإيجاد مندوبين عن المركز لحضور المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والزيارات العلمية بالخارج .
- ٨ - تنظيم الشؤون المالية والادارية بالمركز .
- ٩ - مناقشة تقارير مدير المركز وتقارير الشعب البحثية التابعة للمركز .
- ١٠ - مناقشة خطة المركز وما تم انجازه ودراسة المعوقات واقتراح الحلول المناسبة .

(ب) المسائل التنفيذية :

- ١ - تعيين أعضاء هيئة البحوث وتقلهم .
- ٢ - تنظيم شئون الايفاد لأعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحوث .
- ٣ - قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا بما لا يتعارض مع أغراض المركز .
- ٤ - اقتراح انشاء الفروع ومحطات البحوث الاقليمية ويصدر بها قرار من الوزير المختص .
- ٥ - انشاء أقسام أو وحدات جديدة داخل المركز .
- ٦ - الترشيح لجوائز الدولة التقديرية .
- ٧ - الموافقة على اجازات التفرغ العلمى للأساتذة البحوث .
- ٨ - النظر فى الموضوعات التى تحال اليه من الوزير المختص أو من رئيس المركز .
- ٩ - والمجلس أن يفوض فى بعض اختصاصاته لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو رئيس المركز أو أن يعهد اليهم بمهمة معينة .

(مادة ٦)

يجتمع مجلس ادارة المركز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس الى الويرير المختص ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها اليه . فاذا اعترض عليها كلها او بعضها أعيدت الى مجلس الادارة لاعادة النظر فيها فى ضوء الملاحظات ، فاذا أقرها المجلس بأغلبية ثلثى الأعضاء صارت نافذة .

(مادة ٧)

يتولى رئيس المركز ادارته وتصريف شئونه والاشراف على أعماله الفنية والادارية والمسالية كما يقوم بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويعمل على تطوير نظم العمل بالمركز وتدعيم أجهزته وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، وله أو لمن يفوضه حق التوقيع عن المركز ولرئيس المركز أن يفوض فى بعض اختصاصه نائبيه أو رؤساء الشعب أو الأمين العام .

(مادة ٨)

يشكل المركز من الشعب البحثية الآتية :

١ - شعبة مصادر المياه والأراضى الصحراوية .

٢ - شعبة البيئة وزراعات المناطق الجافة .

٣ - شعبة الانتاج الحيوانى والدواجن .

٤ - شعبة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية .

وتتكون كل شعبه من عدد من الأقسام البحثية التي يتبعها عدد من الوحدات، ويكون انشاؤها وتعديلها وتحديد اختصاصاتها بقرار من مجلس ادارة المركز .

ويجوز بقرار من مجلس الادارة انشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وادارى ومالى ، ويضع مجلس ادارة المركز اللوائح المنظمة لهذه الوحدات وتحديد علاقتها بالجهات المختلفة بالمركز وبوزارة استصلاح الأراضي .

(مادة ٩)

يكون للمركز موازنة خاصة فى اطار الموازنة العامة للدولة ، وتتكون موارد المركز مما يأتى :

- ١ - الاعتمادات المخصصة له بالموازنة العامة للدولة .
- ٢ - مقابل اجراء البحوث والخدمات الاستشارية فى نطاق اختصاصه .
- ٣ - ما يعقد من قروض لصالح المركز .
- ٤ - الاعانات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس ادارة المركز . وينشأ بالمركز حساب مستقل تودع به حصيلة البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، وتخصص للصرف على أعمال البحوث والدراسات التي يجريها المركز ، ويتم الصرف وفقا للمقواعد التي يقررها مجلس الادارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

(مادة ١٠)

يقدم رئيس المركز الى الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحساب الختامى للمركز بعد اعتماده من مجلس الادارة مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى ختام السنة ، ويوفى رئيس المركز الوزير المختص بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المركز وسير العمل به .

(مادة ١١)

نصدر اللائحة التنفيذية للمركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص واقتراح مجلس ادارة المركز وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

والى أن تصدر هذه اللائحة تسرى على مركز بحوث الصحراء فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

(مادة ١٢)

يطبق جدول المرتبات والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بمركز بحوث الصحراء وفقا لجدول التعادل المرفق ، كما يسرى فى شأنهم كل تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

(مادة ١٣)

يتمج « معهد الصحراء » فى « مركز بحوث الصحراء » وتنقل الى المركز جميع الأصول الثابتة والمنقولة والمحطات والحقوق والالتزامات الخاصة بالمعهد المشار اليه ، كما تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل أعضاء هيئة البحوث والباحثين والوظائف المعاونة لهم وغيرهم من العاملين بالمعهد والمحطات التابعة له الى المركز بجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية وفقا للقانون ، وتعتبر مدة خدمتهم بالمعهد كأنها قضيت بالمركز .

(مادة ١٤)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤١٠ (٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

جدول معادلة الوظائف العلمية بمركز بحوث الصحراء
بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً للقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمركز
<p>(أ) <u>أعضاء هيئة التدريس :</u></p> <p>رئيس الجامعة</p> <p>نائب رئيس الجامعة</p> <p>عميد كلية</p> <p>وكيل كلية</p> <p>رئيس مجلس قسم</p> <p>أستاذ</p> <p>أستاذ مساعد</p> <p>مدرس</p> <p>(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة</u></p>	<p>(أ) <u>أعضاء هيئة البحوث :</u></p> <p>رئيس المركز</p> <p>نائب رئيس المركز</p> <p>رئيس شعبة</p> <p>وكيل شعبة</p> <p>رئيس مجلس قسم</p> <p>أستاذ باحث</p> <p>أستاذ باحث مساعد</p> <p>باحث</p> <p>(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة</u></p>
<p><u>التدريس :</u></p> <p>مدرس مساعد</p> <p>معيد</p>	<p><u>البحوث :</u></p> <p>باحث مساعد</p> <p>مساعد باحث</p>